Distr.: General
31 March 2010

Arabic
Original: Spanish

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

اللجنة المعنية بحقوق الإنسان
الدورة الثامنة والتسعون
نيويورك، ٨-٢٦ آذار/مارس ٢٠١٠

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد

الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان

الأرجنتين

١- نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في التقرير الدوري الخامس المقدَّم من الأرجنتين (CCPR/C/ARG/4) في جلستيها ٢٦٩٠، و٢٦٩١ (CCPR/C/SR.2690 وCCPR/C/SR.2691) المعقودتين في ١٠ و١١ آذار/مارس ٢٠١٠، واعتمدت في جلستها ٢٧٠٨ (CCPR/C/SR.2708) المعقودة في ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٠، الملاحظات الختامية التالية.

ألف - مقدمة

٢- ترحب اللجنة بالتقرير الدوري الرابع للأرجنتين وتعرب عن امتنانها للوفد على الردود الشفوية والخطية التي قدمها، وهو ما سمح بإجراء حوار مفتوح وبناء بشأن القضايا المختلفة التي يواجهها البلد. وتقدر اللجنة المعلومات المفصلة المقدمة عن تشريع الدولة الطرف المتعلق بتنفيذ العهد وعن مشروع تشريعها الجديد. ومع ذلك، فهي تلاحظ غياب المعلومات الإحصائية التي من شأنها أن تعطي صورة عن تطور الأوضاع على مستوى الاتحاد ومستوى المقاطعات في المجالات المذكورة في ملاحظاتها الختامية السابقة.

الرجاء إعادة الاستعمال

باء – الجوانب الإيجابية

٣- ترحب اللجنة بالتغييرات التشريعية والدستورية المتعددة التي أجريت منذ نظرها في التقرير الدوري الثالث مثل عدم تجريم القدح والذم في البيانات المتعلقة بقضايا المصلحة العامة وصياغة الخطة الوطنية لمناهضة التمييز لعام ٢٠٠٥.

٤- وترحب اللجنة بالمعلومات المرتبطة بالتقدم المحرز في مجال محاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان أثناء الحكم الدكتاتوري العسكري وتمكين الأطفال الذين انتُزعوا من ذويهم في تلك الحقبة من استرجاع هويتهم، إلى جانب اعتماد قوانين مختلفة لتعديل قانون الإجراءات الجنائية بهدف التعجيل بمحاكمة هؤلاء الأشخاص. واللجنة مسرورة أيضا بإنشاء وحدة التحقيقات الخاصة التابعة للجنة الوطنية للحق في الهوية ومصرف وطني للبيانات الجينية.

٥- وترحب اللجنة بانضمام الدولة الطرف، منذ تقديم تقريرها الدوري الثالث، إلى اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، هذه الاتفاقية التي أُضفي عليها المركز الدستوري. وتلاحظ مع ارتياح كذلك تصديق الدولة الطرف على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

٦- وترحب اللجنة بتصديق الدولة الطرف على عدد من معاهدات حقوق الإنسان بما فيها البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

٧- وتشيد اللجنة بسعي الدولة الطرف إلى البحث عن تسوية سلمية مع ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان، ومنح تعويضات غير نقدية وإنشاء هيئات التحكيم الخاصة للبت في التعويض الواجب بذله في هذه الحالات.

جيم – دواعي القلق الرئيسية والتوصيات

٨- تلاحظ اللجنة بقلق أنه بسبب نظام الحكم الاتحادي السائد في هذا البلد فإن كثيرا من الحقوق المنصوص عليها في العهد غير محمية بصورة موحدة في جميع أنحاء البلد (المادة ٢ من العهد).

ينبغي للدولة الطرف اعتماد تدابير لضمان تطبيق العهد تطبيقاً كاملاً في جميع أنحاء البلد دون أي قيد أو استثناء، وفقا للمادة ٥٠ منه بهدف ضمان أن يتمتع الجميع تمتعا كاملا بحقوقهم في أي مكان في البلد.

٩- ومع أن اللجنة مسرورة بالتقدم المحرز في البت في قضايا الأشخاص المسؤولين عن تلك الانتهاكات الجسمية لحقوق الإنسان أثناء الحكم الدكتاتوري العسكري، فإنها قلقة من بطء وتيرة مختلف المراحل التي تمر بها هذه المحاكمات، بما فيها مرحلة النقض، ولا سيما في بعض المقاطعات مثل مندوزا (المادة ٢ من العهد).

ينبغي للدولة الطرف أن تواصل بذل جهود جبارة للبت في هذه القضايا من أجل ضمان ألاّ تبقى الانتهاكاتُ الجسمية لحقوق الإنسان، بما فيها تلك التي تنطوي على الاعتداء الجنسي وحجز الأطفال، في مأمن من العقاب.

١٠- وتلاحظ اللجنة بقلق أنه رغم المبدأ المنصوص عليه في المادة ١١٤ من الدستور فيما يتعلق بأهمية كفالة مجلس قضاء متوازن، إلاّ أن فئة ممثلي الهيئات السياسية القريبة من السلطة التنفيذية هي المهيمنة على حساب القضاة والمحامين (المادة ٢ من العهد).

ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ التدابير اللازمة لتحقيق التوازن المنصوص عليه في الحكم الدستوري المتعلق بتكوين مجلس القضاء وتجنب الحالات التي تراقب فيها السلطة التنفيذية هذه الهيئة.

١١- ثم إن اللجنة، وإن لاحظت مع الارتياح اعتماد قانون الحماية الشامل لمنع العنف ضد المرأة ومعاقبة مرتكبيه واستئصاله في سياق علاقاتها مع الآخرين، فهي مترعجة بسبب أوجه القصور التي تعتري عملية التنفيذ الفعال للقانون (المادتان ٣ و٢٦ من العهد).

ينبغي أن تعتمد الدولة الطرف بالسرعة اللازمة تدابير لوضع تشريع ينفّذ قانون الحماية الشاملة وتوفر اعتمادات في الميزانية تسمح بتنفيذه تنفيذا فعالا في جميع أنحاء البلد. وينبغي لها جمع الإحصاءات الوطنية بشأن العنف المترلي وذلك بهدف الحفاظ على بيانات موثوقة عن حجم المشكلة وعن الاتجاهات القائمة في هذا الصدد.

١٢- ومع أن اللجنة ترحب بإنشاء الدولة الطرف للمكتب المعني بالعنف المترلي لتقديم المساعدة إلى ضحايا هذه الظاهرة، فإنها تشعر بالقلق لأن مجال مسؤولية المكتب يقتصر على مدينة بوينس آيرس وأن الخدمات التي يوفرها لا تقدم إلاّ قدرا محدودا جدا من المساعدة القانونية المجانية في المحاكم (المادتان ٣ و٢٦ من العهد).

ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ التدابير اللازمة لضمان أن تكون الخدمات من قبيل تلك التي يقدمها المكتب المعني بالعنف المترلي ميسرّة في جميع أنحاء البلد وضمان المساعدة القانونية المجانية في قضايا العنف المترلي المعروضة على المحاكم.

١٣- وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء التشريعات المقيّدة للإجهاض الواردة في المادة ٨٦ من القانون الجنائي وعدم الاتساق في تأويل المحاكم لأسباب الإعفاء من العقوبة المنصوص عليها في هذه المادة (المادتان ٣ و٦ من العهد).

ينبغي للدولة الطرف أن تعدّل تشريعها بما يساعد المرأة على نحو فعال على منع حالات الحمل غير المرغوب فيه ويغنيها عن اللجوء إلى عمليات الإجهاض السرية التي قد تعرض حياتها للخطر. وينبغي لها كذلك أن تعتمد تدابير لتثقيف القضاة والعاملين في مجال الصحة بشأن نطاق المادة ٨٦ من القانون الجنائي.

١٤- وتشعر اللجنة بالقلق إزاء ما تلقته من معلومات بشأن حالات الوفيات، بما فيها وفيات القاصرين في بعض الأحيان بسبب العنف الذي تمارسه الشرطة ضدهم.

ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ التدابير اللازمة لضمان عدم وقوع حوادث مثل تلك المذكورة أعلاه وضمان مقاضاة المسؤولين عنها ومعاقبتهم كما ينبغي.

١٥- وتعيد اللجنة الإعراب عن قلقها من استمرار العمل بتشريعات تعطي الشرطة سلطة احتجاز الأشخاص (بمن فيهم القاصرون) الذين لم تقبض عليهم متلبسين بارتكاب جريمة ما، ومن قيامها بذلك دون حصولها على أمر قضائي أو إجراء مراجعة قضائية لاحقة وهدفها الوحيد والمعلن هو التحقق من هويتهم، وكل ذلك في انتهاك لجملة من المبادئ منها مبدأ قرينة البراءة (المادتان ٩ و١٤ من العهد).

ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ التدابير اللازمة لسحب سلطة احتجاز الأشخاص من الشرطة عندما لا يكون لاحتجازهم علاقة بارتكاب جريمة ما ويشكل انتهاكا للمبادئ المنصوص عليها في المادة ٩ من العهد.

١٦- ومع أن اللجنة تقرّ بأهمية قرار المحكمة العليا في قضية *هورَيشو فربيتسكي المتعلقة بأمر الإحضار أمام المحكمة*، الذي يحدد معايير حماية حقوق الأشخاص المحرومين من حريتهم، فإنها تأسف لانعدام التدابير اللازمة لتنفيذ هذه المعايير تنفيذاً فعالاً ولقصور قانون الإجراءات الجنائية والممارسة المتعلقة بالاحتجاز السابق للمحاكمة والسجن بعد المحاكمة على مستوى المقاطعات عن الامتثال للمعايير الدولية. وتود اللجنة أن تعرب عن قلقها، بوجه خاص، لأن نسبة كبيرة من السجناء ما زالوا رهن الاحتجاز السابق للمحاكمة ولطول مدة هذا الاحتجاز (المادتان ٩ و١٠ من العهد).

ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ التدابير اللازمة، دون تأخير، للتقليل من عدد الأشخاص الذين يُحتجزون قبل محاكمتهم ومن فترة هذا الاحتجاز باتخاذ خطوات مثل اللجوء الأكثر تواتراً إلى التدابير الوقائية أو العمل المتزايد بالإفراج عن الأشخاص بكفالة أو استخدام الأساور الإلكترونية. وتشير اللجنة مرة أخرى إلى أن الاحتجاز السابق للمحاكمة لا ينبغي أن يكون هو القاعدة، بل ينبغي اللجوء إليه باعتباره إجراء استثنائيا وفي الحدود التي يكون فيها ضروريا ومتماشيا مع الإجراءات القانونية الواجبة والفقرة ٣ من المادة ٩ من العهد. ولا ينبغي أن يكون إلزاميا في أي جريمة من الجرائم.

١٧- ورغم المعلومات التي قدمتها الدولة الطرف فيما يخص التدابير التي اتُخذت لتحسين الظروف المعيشية في سجون البلد، فإن الظروف في الكثير منها لا تزال تشكل مصدر قلق للجنة. وتشمل هذه الظروف ارتفاع معدل الاكتظاظ في السجون، وانتشار العنف داخلها، وسوء نوعية الخدمات وعدم كفاية الوفاء بالاحتياجات الأساسية للسجناء، ولا سيما فيما يتعلق بالنظافة والغذاء والرعاية الطبية. ويساور اللجنة القلق من الافتقار للحيز في هذه المؤسسات الذي يؤدي إلى استبقاء بعض المحتجزين المتهمين في مراكز الشرطة لفترات طويلة. وهناك مصدر آخر للقلق وهو أن بعض السجون لا تزال مفتوحة على الرغم من إصدار المحكمة أوامر بإغلاقها. وتأسف اللجنة أيضاً لأن وكيل السجون لا يمكنه إلاّ معالجة المسائل المتعلقة بالسجناء في السجون الفيدرالية فقط (المادة ١٠ من العهد).

ينبغي للدولة الطرف اتخاذ تدابير فعالة لوضع حد لاكتظاظ السجون، وضمان الامتثال للمتطلبات المنصوص عليها في المادة ١٠. وينبغي للدولة الطرف، على وجه الخصوص، أن تتخذ التدابير اللازمة للامتثال للقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء. وينبغي أن توقف ممارسة إبقاء المتهمين في مراكز الشرطة. وينبغي أيضا أن يمارس وكيل السجون مهامه في جميع أنحاء البلد. وينبغي للدولة الطرف كذلك أن تتخذ تدابير لضمان التحقيق الواجب في جميع حالات الإصابة والوفاة في السجون ومراكز الاحتجاز، والامتثال لأوامر المحكمة الداعية إلى إغلاق بعض هذه المراكز.

١٨- وتلاحظ اللجنة بقلق وفرة المعلومات التي تلقتها بشأن الاستخدام المتكرر للتعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في مراكز الشرطة والسجون، ولا سيما في مقاطعتي بوينس آيرس ومندوزا. وتلاحظ أيضا أن التحقيقات أو المحاكمات أجريت في عدد قليل جدا من الحالات المبلغ عنها، وأُدين عدد أقل من المسؤولين عنها، مما أدى إلى ارتفاع نسبة الإفلات من العقاب. وتشعر اللجنة بالقلق إزاء الممارسة القضائية المتمثلة في وصف الوقائع الذي بمقتضاه يجري تصنيف التعذيب في فئة الجرائم الأقل خطورة، مثل الإكراه غير المشروع، التي تترتب عليها عقوبات أقل صرامة (المادة ٧ من العهد).

ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ تدابير فورية وفعالة لمكافحة هذه الممارسات. وينبغي أن تراقب موظفي إنفاذ القانون المسؤولين عن أعمال التعذيب وتحقق معهم وتحاكمهم وتعاقبهم عند الاقتضاء وينبغي لها تعويض الضحايا. ويجب أن يأخذ الوصف القانوني للوقائع بعين الاعتبار خطورتها والمعايير الدولية المعنية.

وينبغي للدولة الطرف أن تنشئ سجلات لحالات التعذيب وغيرها من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أو، عند الاقتضاء، تعزيز السجلات القائمة بهدف الحفاظ على معلومات موثوقة عن الحجم الحقيقي

للمشكلة في جميع أنحاء البلد ورصد التطورات في هذا الشأن واتخاذ التدابير الكافية للتصدي لهذه الظاهرة.

وينبغي للدولة الطرف أن تضاعف جهودها لتوفير التدريب في مجال حقوق الإنسان لموظفي إنفاذ القانون من أجل ثنيهم عن الإتيان بمثل هذا السلوك.

وينبغي للدولة الطرف الإسراع في اتخاذ التدابير القانونية اللازمة لإنشاء آلية وقائية وطنية مستقلة، على النحو المنصوص عليه في البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وينبغي لهذه العملية أن تأخذ في الاعتبار ضرورة التنسيق الفعال بين الاتحاد والمقاطعات.

١٩- وتلاحظ اللجنة بقلق عدم وجود قانون إجرائي وممارسة يمكنهما ضمان التنفيذ الفعال للحق المنصوص عليه في الفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد في جميع أنحاء البلد (المادة ١٤ من العهد).

ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ التدابير اللازمة والفعالة لضمان حق كل شخص مدان بارتكاب جريمة ما في أن تراجع محكمة أعلى قرار إدانته والحكم الصادر عليه. وفي هذا الصدد، تذكر اللجنة بتعليقها العام رقم ٣٢ بشأن الحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية وفي محاكمة عادلة، والذي يؤكد في الفقرة ٤٨ الحاجة إلى إعادة النظر بشكل موضوعي في الإدانة وفي الحكم.

٢٠- وتلاحظ اللجنة بقلق أنه رغم أن نسبة كبيرة من الأشخاص الذين يُلقى عليهم القبض وتوجّه إليهم تهمٌ لا يوكلون محامين من اختيارهم، بل يضطرون للاستعانة بخدمات مكتب المحامي العام الذي يفتقر إلى الوسائل الكافية لتوفير المساعدة القانونية الكافية في كل قضية. وتلاحظ كذلك أنه رغم أحكام المادة ١٢٠ من الدستور، فليس هناك ما يضمن استقلال مكتب المحامي العام في عمله وميزانيته عن مكتب وكيل السجون في جميع أنحاء البلد. وقد يكون لذلك أثر سلبي على نوعية الخدمات التي يقدمها مكتب المحامي العام (المادة ١٤ من العهد).

ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ التدابير الرامية إلى ضمان أن يكون مكتب المحامي العام قادرا على تزويد جميع الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جريمة ما بالخدمات المناسبة والفعالة اعتبارا من وقت إلقاء الشرطة القبض عليهم من أجل حماية الحقوق المنصوص عليها في العهد. وينبغي لها أيضا أن تتخذ خطوات لضمان استقلال مكتب المحامي في عمله وميزانيته عن الهيئات الأخرى التابعة للدولة.

٢١- وتود اللجنة أن تعرب عن قلقها إزاء تهديد الأشخاص الذين يشاركون بصفتهم شهود إثبات في محاكمة مرتكبي الجرائم التي تنطوي على انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان

أثناء الحكم الديكتاتوري، بما في ذلك اختطاف واختفاء خورخي خوليو لوبيز (المادة ١٩ من العهد).

ينبغي للدولة الطرف مواصلة جهودها للتوصل إلى معلومات عن مكان وجود خورخي خوليو لوبيز وإيجاد المسؤولين عن اختفائه ومحاكمتهم. وينبغي لها أن تعزز أيضاً تدابيرها من أجل التنفيذ الفعّال للبرنامج الوطني لحماية الشهود والمتهمين.

٢٢- ورفضُ الاعتراف بالهيئة المركزية للعمال الأرجنتينيين (Central de Trabajadores Argentinos) باعتبارها نقابة عمالية أمرٌ يثير قلق اللجنة بالنظر إلى أن الدولة طرف في اتفاقية منظمة العمل الدولية المتعلقة بالحرية النقابية وحماية حق التنظيم النقابي (الاتفاقية رقم ٨٧) وبالنظر إلى قرار المحكمة العليا ضد احتكار النقابات (المادة ٢٢ من العهد).

ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ التدابير الرامية إلى ضمان تنفيذ المعايير الدولية بشأن الحرية النقابية على الصعيد الوطني، بما فيها المادة ٢٢ من العهد، وينبغي لها تجنب أي تمييز في هذا الصدد.

٢٣- وتود اللجنة أن تعرب عن قلقها إزاء وجود أوجه قصور خطيرة في عمل مؤسسات احتجاز الأطفال، بما في ذلك حالات العقوبة الجماعية والحبس الصارم، وإزاء النظام الحالي للعدالة الجنائية للأحداث الذي يفرط في استخدام الاحتجاز، في جملة أمور أخرى، ولا يضمن المساعدة القانونية الكافية للقاصرين الجانحين (المادة ٢٤ من العهد).

ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ التدابير اللازمة لإنشاء نظام عدالة جنائية للأحداث يحترم الحقوق التي يحميها العهد والصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة بالموضوع. وترى اللجنة أن هناك حاجة إلى اتخاذ تدابير لضمان احترام مبادئ مثل حق هؤلاء القاصرين في معاملة تعزز إعادة إدماجهم في المجتمع، وعدم استخدام الاحتجاز والسجن إلا كملاذ أخير، وحق القاصرين في الإدلاء بآرائهم في الإجراءات الجنائية التي تعنيهم، والحق في الحصول على مساعدة قانونية مناسبة.

٢٤- وتشعر اللجنة بالقلق مما تلقته من معلومات تفيد أن المنتفعين بخدمات الصحة العقلية لا يتلقون الرعاية الكافية، ولا سيما ما يخص الحق في الإدلاء بآرائهم، والحق في الحصول على المساعدة القانونية فيما يتعلق بقرارات إيداعهم في مؤسسات الرعاية (المادة ٢٦ من العهد).

ينبغي أن تتخذ الدولة الطرف تدابير ترمي إلى حماية حقوق هؤلاء الأشخاص بموجب العهد ومواءمة تشريعها وممارستها مع المعايير الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

٢٥- وتشعر اللجنة بالقلق من معلومات تلقتها تفيد أن السكان الأصليين تعرضوا للعنف وطُردوا بالقوة من أراضي أجدادهم في عدد من المقاطعات لأسباب لها علاقة بالسيطرة على الموارد الطبيعية (المادتان ٢٦ و٢٧ من العهد).

ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ التدابير الضرورية لوضع حد لعمليات الطرد والحفاظ على الأملاك الجماعية للشعوب الأصلية على النحو المناسب. وفي هذا الصدد، ينبغي للدولة الطرف أن تضاعف جهودها لتنفيذ البرنامج الذي يهدف إلى إجراء مسح عقاري قانوني لممتلكات الشعوب الأصلية. وينبغي لها أيضا التحقيق مع المسؤولين عن أعمال العنف المذكورة أعلاه ومعاقبتهم.

٢٦- وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تنشر وتوزع على نطاق واسع التقرير الدوري الرابع وهذه الملاحظات الختامية على الجمهور عامة والهيئات القضائية والتشريعية والإدارية والمنظمات غير الحكومية. وينبغي توزيع نسخ مطبوعة في الجامعات والمكتبات العامة ومكتبة البرلمان والأماكن الأخرى المناسبة.

٢٧- وعملاً بالفقرة ٥ من المادة ٧١ من النظام الداخلي للجنة، ينبغي للدولة الطرف أن تقدّم، في غضون عام واحد، معلومات تتعلق بتقييم الوضع والامتثال لتوصيات اللجنة الواردة في الفقرات ١٧ و١٨ و٢٥ من هذه الملاحظات الختامية.

٢٨- وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تُضَمِّنَ تقريرها المُقبل، الذي يجب عليها تقديمه في أجل أقصاه ٣٠ آذار/مارس ٢٠١٤، معلومات بشأن تنفيذ التوصيات الأخرى وبشأن تطبيق العهد بمجمله. وتطلب إليها أيضا أن تضمنه إحصائيات مفصلة عن أبرز المجالات المثيرة للقلق.